ولو كان لبكر اكد رابعها ولحكام العاقدين   مع ما مر اي من نقله   او
وزن اي عدد   عليه اي على بكر   قبل القبض اي لعمرو واما قبضه
لبكر فصحيح لمرا بدن منه زائد   ويثار عليه بعد لزوم العقد
ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا   في الابتدا اي فيمن يعطى
اولا   فان كان الثمن في الذمة اي وهو حال كما سيذكره   اجبر
البائع اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم
حتى يقبض الثمن الحال فلا يتاتى هنا الاجبار بهما ولو تبايعا بان
عينا لم يتات الاجبار بهما زيادي   فاذا سلم اي باجبار
او دونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البائع بالاجبار اما
اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن مجلس العقد   والا بان لم يحضر الثمن مجلس
العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير
المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والمبيع وفي الثمن منه حلي على
المشتري   فللبائع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي
كما سياتي في بابه ثم اي مع بالمعنى   حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع ولا فسخ في هذه
ويسمى هذا الحجر الحجر الغريب اذ ليس فيه حجر الفلس في امور
ذكرها الزيادي على المنهج فليراجع   كان له الفسخ اي ولا يحتاج
هنا الحجر خلافا لبعض المتاخرين زيادي   فان صبر فالحجر
كما مر ضعيف   اللحم بسكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم ولحام
بالحيوان وجام بالكسر   بالحيوان ومنه السمك على موته وان
كان فيه حركة مذبوح   والكلية بضم الكاف والطحال بكسر
الطا والالية بفتح الهمزة   بعد دبغه لحله في جلد يمكن اكله
اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه بالحيوان   او كان يرى مما
اي لا لزامهما العقد   وان تفاوتا في الوزن فلا يصح بيع
رطل

بطلح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان ما ثلتهما ليست في معيار الشرع
في عهده اي حياته   وزنا وان كان ماليا على النص هذه طريقة
ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن ما لا
والا فالوزن في السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان
كان مائعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا   لا بد من رؤية الثوب
داخلا وخارجا حوى   في رؤية الكتاب الى الوقوف بيان
الرؤية الموقف عليها صحة البيع ولا نظر لظهور تحريف بعد ذلك
لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع على العيب
بل في البيع اي في المبيع والعقد والصفة فيما في الذمة انه
وارمهما بالنصب عطفا على انه   ويشترط في الرقيق الخ وظاهر
ذلك اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله
بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى
بعض شيوخنا في الامة وشملها غيرها كما هو ظاهر ابن قاسم
لا اللسان اي لو قال واللسان اي لكان احسن   ويشترط لو اسقط
لفظ يشترط وجعل معطوفا على ما قبله فقال وفي الدابة لكان
احسن   والاكاف وهو ما تحت البرذعة   ولا يشترط في
الدابة رؤية اللسان اي لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها
ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن ذكر ذلك   قبل اجزا
او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام
المصنف بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اهـ حوى انه لا يصح بيع الصوف
الصوف بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما
بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط
كجاوده وهذا اليوجد من المعيد فتامله اهـ   اختلط بغيره اي
لا على وجه التركيب بدليل ما بعده حوى   لان المقصود
جميعها وفي خط المؤلف لان المقصود بيعهما والاولى اولي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)